mroftalp htehaB ni knil muideM

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

مسألة جواز ضرب الدف للنساء

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل ذكرتم في الدرس الماضي المرأة التي ضربت ضربت بالدف عند النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا كان قبل الحجاب؟ وهل هذا النذر من وطاعة؟ وكيف يكون نذر طاعة وهو مزمار الشيطان - 00:00:00

من ان هذا الحديث موضوع او ضعيف لا سبق ان حي جيد حي بريدة وحي عبد الله بني عامر والحديث ليس فيه بيان قبل الحجامة وبعد الحجاب. وهذا لا لا يشكى لان كونها تضرب الدف لا يلزم منها ان تكون يعني قد كشفت - 00:00:20

تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع الدف وكان قد وضع وجهه الى الجدار هذا يقع وكثير ممن يضربون اعتادوا بعضهم خاصة في الزواجات في بعض البلاد المرأة لا تكشف وجهها حتى بين النساء. يعني في بعض المحلات التي يستأجر فيها من يضرب الدهوف تأتي - 00:00:40

جاء في بعض البلاد فلا تكشف حتى بين النساء. تكون متحجبة بين النساء. تضرب الدفء لا ان تضرب بالدف اه فربما بعضهن تتعمد ذلك حتى يكون ابلغ حتى لا ترى تعامل الوجه ونحو ذلك. يكون ابلغ في - 00:01:10

نحو ذلك. فليس به شيء من هذا. وسبق البحث في هذا. وانه اذا قلنا انهم انهم وجهه انه مشروع للقادم كان من هذه الجهة سنة او امر مطلوب فرح بسلامة من قدم وانه - 00:01:30

انه يكون من المناسبات التي يفرح بها. فهو مأذون به فرق مباح فوق المباح ونعلم ان المباح يجوز الوفاء به ويجوز عدم الوفاء به على الخلاف هل يجوز الكفارة او لا يلزم - 00:01:50

الكفارة تقدم ان الاظهر والله اعلم ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وسبق بيان لبعض - 00:02:10